بسم الله الرحمن الرحيم

كۆماری عیراق
ئه‌مینداریه‌تی گشتی ئه‌نجومه‌نی وه‌زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استنادًا إلى أحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣).

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب الخاصة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٥ لسنة ٢٠٢٠) و(٢٧ لسنة ٢٠٢٢).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية السادسة المنعقدة في ٢٠٢٣/١٢/١٣ ، ما يأتي:

أولاً : رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمفرج عنه (حيدر محمد حسين احمد) اسم الام : هنوف عكلة ، في ضمن التسلسل (٦٣) لإصدار حكم بالإفراج عنه بموجب قرار محكمة جنايات نينوى / الهيئة الثانية المرقم بالعدد (٤٨٥/ ص.ج٢ / ٢٠٢٣) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/٨ ومصدق تمييزيًا بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم بالعدد (١١٦٨٢/ الهيئة الجزائية /٢٠٢٢ / ت ٥٨٨٥) المؤرخ في ٢٠٢٢/٦/٢٦.

ثانيًا : إستمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص المبينين في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٥ لسنة ٢٠٢٠) و(٢٧ لسنة ٢٠٢٢) باستثناء الاسم المبين في الفقرة (أولًا) المذكورة آنفًا ، للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف نينوى / مكتب رئيس الاستئناف المرقم بالعدد (٢٠٥٢/ مكتب /٢٠٢٣) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/١٦.

ثالثًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣.

رابعًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٢/٢٠

Central bank of Iraq